

دليل إرشادات التطبيق المعاصر لنظام الوقف
(كيف توقف مالك في سبيل الله)
كصدقة جارية

إعداد

دكتور / حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية

دليل إرشادات التطبيق المعاصر لنظام الوقف

(كيف توقف مالك في سبيل الله)

كصدقة جارية ؟

تمهيد

كان للوقف في صدر الدولة الإسلامية دوراً بارزاً وملحوظاً في تحقيق العديد من المقاصد الخيرية والاجتماعية والاقتصادية ، ولا سيما في مجال الرعاية الاجتماعية ، وهو من الأعمال التي تلحق بالميت بعد موته وكان ذلك باعثاً إيمانياً للناس على وقف بعضاً من أموالهم لوجه الخير المختلفة حسب ما يراه الواقف نافعاً وضرورياً حسب مكانه وزمانه .

وبسبب طغيان القيم المادية وانتشار الفساد السياسي والاجتماعي والاقتصادي وتدخل الحكومات في شئون الوقف بدون مبرر ، عَزَف الكثير من الناس الصالحين عن نظام الوقف ، وسدت أبواب الخير عن المعوزين ، كما أغلقت أبواب الثواب عن الموسرين وأصبح نظام الوقف ينقرض .

وفي الآونة الأخيرة بدأ كثير من المسلمين يرغبون في إحياء نظام الوقف من جديد ، وظهرت أمامهم التساؤلات الآتية :

- ما هي الأموال التي يصح فيها الوقف ؟

- ما هي الشروط أو البنود التي ترد في حجة الوقف ؟

- ما هي الجهات التي يصح الوقف عليها ؟

- ما هي الجهات أو الأفراد الذين يديرون الوقف ؟

- ما هي صيغة الوقف وشكل حجة الوقف ؟

- كيف تكتب وتوثق حجة الوقف ؟

وغير ذلك من التساؤلات المرتبطة بالتطبيق المعاصر للوقف وهذا ما سوف نتناوله في هذه الدراسة ذات الطابع التطبيقي وبدون إسهاب في التفاصيل الفقهية .

والله نسأل أن يكون هذا العمل صالحاً ولوجهه خالصاً ، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم.

دكتور حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

معنى الوقف ومشروعيته وحكمته

معنى الوقف

حبس العين (الأعيان أو الأموال) عن التصرف فيها بأى تصرف ناقل للملكية والتصدق بالمنفعة إلى المستحقين سواء كانوا ورثة أو غيرهم حسب ما يرد في حجة الوقف ، ولقد تعارف الناس عليه باسم "الوقفية" .

مشروعية الوقف

الوقف سنة مندوب إليها ، ولها أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، منها على سبيل المثال :

- من الكتاب : قوله الله تبارك وتعالى : " وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " ، وقوله عز وجل : " لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ " .

- ومن السنة : قال رسول الله (صلى) : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " .

- والإجماع : فقد قال الفقهاء أن الإجماع منعقد على صحة الوقف ، وأن الصحابة صدر منهم الوقف من غير نكير ، فكان إجماعاً منهم .

- والقياس : قياساً على بناء المساجد وإخراج أرضها من ملكية واقفها إلى الله تعالى تقرباً وتعبداً .

حكمه الوقف : لماذا الوقف ؟

يحقق الوقف مقاصد كريمة منها :

- في حالة الوقف الأهلي : يعتبر نوعاً من أنواع البر بالأقربين وتقوية روابط المودة والترحم بين الأرحام .

- حالة الوقف الخيري : يعتبر أحد أساليب الرعاية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية ، ويحصل صاحبه على الثواب - كما يساهم في تحقيق إشباع ذاتي للواقف.

أنواع الوقف : (الخيري والأهلي)

لقد قسم الفقهاء الوقف إلى نوعين أساسيين هما :

(١) - الوقف الخيري

ويقصد به توجيه منافع الوقف المادية والمعنوية وغيرها إلى وجوه البر والخير العامة التي ينتفع منها جميع المخلوقات سواء كانوا أفراداً أو جماعات أو مؤسسات أو نحو ذلك .

ومن أمثلة الوقف الخيري :

- تقديم خدمات ومنافع وريع للفقراء والمساكين واليتامى والأرامل ولطلاب العلم ... مجاناً من ريع أو من غلة أو من إيراد الوقف.. بناء المساجد والمدارس والمستشفيات والملاجئ من أموال الوقف . - كافة أعمال الخيرات .

(٢) - الوقف الأهلي : (الذرى)

ويقصد به صرف أو توجيه المنافع على أقارب وذرية وورثة الواقف ، ومن المفضل أن يكون للأقارب غير الوارثين ، والحكمة منه :

- تحقيق البر بالأقربين

- تقوية صلة التراحم .

- تحفيز الناس على الخير .

ولا تحبذ بعض الحكومات في البلاد الإسلامية الوقف الأهلي (الذرى) بل قامت بعضها بمصادرته ، ولكن بدأ يعود من جديد ، وهو ليس بدعه ولكن من الأشياء الفاضلة التي ترتبط بالإنسان.

أنواع الأموال التي يصح فيها الوقف

(ما هي الأموال التي يجوز وقفها ؟)

يرى جمهور الفقهاء أنه يجوز وقف أموال معينة من أهمها ما يلي : سس

(١) - الأموال الثابتة ، مثل : الأراضى والمباني والحدائق والبساتين والعيون والمصانع والمدارس والمستشفيات والقبور وما في حكم ذلك ، وهنا تحبس العين ويوجه غلتها أو ثمراتها أو إيرادها أو منفعتها إلى وجوه الخير أو إلى المستحقين .

(٢) - الأموال المنقولة ، مثل : السيارات والحيوانات والأثاث والثياب ... وما في حكم ذلك .

وتحبس عينها وتوجه غلتها أو إيرادها أو منفعتها إلى وجوه الخير أو إلى المستحقين .

وقد أثير تساؤل معاصر : هل يجوز وقف الأموال النقدية وما في حكمها مثل : عمل وديعة استثمارية في أحد البنوك والمصارف الإسلامية وتوجيه غلتها إلى وجوه الخير ، أو وقف مجموعة من أسهم الشركات التي تعمل في مجال الحلال الطيب وتوجيه أرباحها إلى وجوه الخير أو للإنفاق على عمل الخير .

ولقد ناقش الفقهاء المعاصرون هذه المسألة ، وخلصوا إلى أن المالكية أجازوا وقف الأموال النقدية ، كما صدرت فتوى بجواز وقف النقود والأسهم والصكوك ، ولقد قام الشيخ صالح عبد الله كامل بحبس وديعة استثمارية على أن يكون ريعها لأحد مراكز العلم في مصر

ما هي الشروط الواجب توافرها في الشيء الموقوف

لقد وضع الفقهاء مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الشيء الموقوف منها .

(١) - أن يكون مالاً متقوماً.

(٢) - أن يكون معلوماً محدداً عند الوقف لتجنب الجهالة .

(٣) - أن يكون مملوكاً للواقف ملكية باتة وقت الوقف .

(٤) - أن يكون المال حلالاً طيباً .

واختلف الفقهاء حول وقف المال الحرام وكذلك المال الذي اكتسب من الخبائث :

يرى بعضهم أنه فقد شرط الملكية الباتة ولذلك لا يجوز وقفه ، بل يتم التخلص منه في وجوه الخير العامة .

ومنهم من يرى وقفه لتحقيق الخير والمنفعة ولا يثاب الواقف .

والرأى الأول أقوى ، حتى لا تفتح الأبواب إلى الحرام حيث يقوم بعض الناس باكتساب المال من الحرام ووقفه كما أن للوقف جوانب تعبدية ، ولا يجوز التقرب إلى الله بالحرام ، لأن الله طيب ولا يقبل إلا طيباً .

كما لا يجوز توجيه أموال الوقف إلى مجالات فيها مفسد.

مسئوليات (مهام) إدارة الوقف (ناظر الوقف)

يتولى إدارة الوقف شخص يسمى " ناظر الوقف " أو " المتولى " ، وتمثل أهم مهامه في الآتي :

أولاً : تنفيذ شرط الوقف حسب الوارد في حجة الوقف ، ويجوز مخالفتها في بعض الأحيان إذا كان في ذلك مصلحة معتبرة شرعاً .

ثانياً : المحافظة على الشيء الموقوف مثل العمارة والصيانة والحراسة وعدم تبيده أو هلاكه عمداً .

ثالثاً : تحصيل إيرادات (غلات) الشيء الموقوف وتوزيعها على المستحقين حسب الوارد بحجة الوقف .

رابعاً : سداد ديون الوقف إن وجدت بسبب العمارة أو الصيانة أو الاستبدال .. أو غير ذلك من الأسباب المعتبرة شرعاً .

خامساً : إبدال الوقف أو تغيير في معاملة في ضوء المصلحة المعتبرة شرعاً .

سادساً : الإشراف على استغلال وتنمية أموال الوقف .

سابعاً : استثمار أموال الوقف بصيغ الاستثمار الإسلامي .

ثامناً : تمثيل الوقف أمام الجهات الحكومية وأمام الغير .

تاسعاً : الدفاع عن حقوق الوقف والحفاظ عليه من الاعتداء .

عاشراً : إعداد حسابات الوقف وتقديمها إلى الجهة المعنية .

ويتقاضى ناظر الوقف أتعاباً تحدد في حجة الوقف أو حسب أتعاب المثل وفي ظل التطبيق المعاصر يتولى نظارة الوقف ما يلي :

- الجمعيات والمراكز والهيئات ... الخيرية .

- بعض المؤسسات المتخصصة في إدارة الأوقاف .

- بعض الجهات الحكومية .

- بعض الأفراد من الصالحين .

شروط الوقف (حجة الوقف)

يقصد بها الشروط التي تدون في حجة الوقف بناء على رضا واختيار الواقف بدون إذعان أو ضغوط ، وتوضح هذه الشروط : كيفية الانتفاع بالشئ الموقوف ، وأجل الانتفاع ، ومن يتولى إدارة الوقف (النظارة) ، ومآل الشئ الموقوف ... ويقول الفقهاء (شروط الواقف كنص الشارع) وحتى تكون حجة الوقف سليمة يجب ما يلي :

١ - أن لا يوضع فيها أى شرط يخل بمقاصد الوقف الخيرية .

٢ - أن لا يوضع فيها أى شرط يعطل مصلحة الوقف ويعوق التنفيذ .

٣ - أن لا يوضع فيها أى شرط يؤدي إلى حرام أو إلى المفاسد .

وإن وجد أى من هذه الشروط ، يكون باطلاً وغير نافذ مع سريان البنود الأخرى السليمة .

ومن أهم البيانات والمعلومات التي ترد في حجة الوقف ما يلي :

بيانات كافية عن الواقف نفسه .

بيانات عن الشئ الموقوف وسند الملكية وشروط التبديل والتغيير والزيادة والنقصان .

بيانات عن الموقوف عليهم والتفصيل والتخصيص والإعطاء والحرمان .

بيان عن كيفية إدارة الوقف : الناظر أم جمعية أم وزارة .

بيانات عن نفقات العاملين على إدارة الوقف : الأجور والرواتب .

بيانات عن من له حق التعديل في بنود حجة الوقف .

ولقد أجمع الفقهاء على أن الموقوف عليه لا يجوز أن يكون جهة معصية أو فيه مخالفة للشرع لأن الوقف قرينة إلى الله عز وجل .

نموذج مقترح لحجة الوقف (يسترشد به في التطبيق المعاصر)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾

حجة وقف (خيري / أهلي)

ملك السيد / الحاج :

إنه في يوم / / هـ الموافق / م وبعد الاستشارة والاستخارة أوقفت أنا الموقع أدناه وذلك بالشروط الواردة في هذه الوقفية ابتغاء الثواب والأجر من الله سبحانه وتعالى ، ولقد وقعت عليها بطيب نفس وبدون أي ضغوط أو إكراه أو تحايل على شرع الله .

◆ البند الأول : بيانات الواقف .

- الاسم :
- السن :
- الجنسية :
- الديانة :
- رقم البطاقة / الجواز :
- مكان الصدور :
- تاريخ الصدور :
- الرقم القومي :
- العنوان :
- الحالة الاجتماعية :
- أسماء من يرجع إليهم : ١ -
- ٢ -
- ٣ -
- بيانات أخرى :

◆ البند الثاني : بيانات الشيء الموقوف .

- الاسم :
- المواصفات :
- المكان :
- القيمة / الكمية :
- نوع الإيراد / الغلة / العائد :
- نوع المنفعة :
- نوع الملكية :
- سند الملكية :
- تاريخ الملكية : / /
- بيانات أخرى حسب حالة كل وقف :

◆ البند الثالث : بيانات عن الجهة الموقوف عليها .

- أفراد : فقراء / شيوخ / مرضى / يتامى / طلاب / مغتربين /
- جمعيات / معاهد / مدارس / مستشفيات / ملاجئ / تحفيظ قرآن .
- مساجد / قبور /
-

◆ البند الرابع : أجل الوقف .

- يبدأ سريان الوقف ابتداء من / / هـ الموافق / / م .
- وهو وقف تأبدي / وقف مؤقت حتى / /
- وهو نفع عام طيلة وجود الشيء الموقوف .
- بيانات أخرى .

◆ البند الخامس : شرط الانتفاع بالوقف .

- تخصص منافع هذا الوقف إلى حسب المذكور
بعالية في البند ثالثاً وبالشروط الآتية :
- يوزع الناظر عليهم الربح / الإيراد حسب ظروف كل منهم الإنسانية وفقه الأولويات الإسلامية .
- ومن حق ناظر الوقف إدخال من يراه مستحقاً إلى تلك الفئة .

- ومن حق ناظر الوقف إخراج من سقط عنهم شروط الاستحقاق وهو
- ومن حق ناظر الوقف
- ومن حق ناظر الوقف

◆ البند السادس : شروط التعديل في الشيء الموقوف .

- ينتفع بعين الوقف على الحالة التي هي عليها بدون تعديل أو تبديل .
- يجب عمل الصيانة والعمارة بما يجعله صالحاً للانتفاع به .
- ولا يجوز لناظر الوقف استبداله .
- يجوز لناظر الوقف استبداله أو تبديله إذا كان في ذلك منفعة معتبرة شرعاً متى وصل على الموافقة .
- يجوز لناظر الوقف الاستدانة على ترميمه أو إصلاحه على أن يسدد الدين من غلته في المستقبل .

◆ البند السابع : نفقات إدارة الوقف .

- تستقطع نفقات الوقف من الغلة أو الإيراد أولاً .
- لا يجوز الزيادة أو النقصان في نفقات الوقف الثابتة .
- يجوز زيادتها كل سنة بنسبة % حسب المتعارف عليه .

◆ البند الثامن : مسؤوليات ناظر الوقف .

تتمثل في :

- الإدارة الشاملة .
- عدم الاستدانة .
- تقديم تقرير سنوي عن إيرادات ونفقات الوقف .
- استثمار أموال الوقف بالصيغ الشرعية .

◆ البند التاسع : المتابعة والمراقبة المحاسبية .

تختص جهة بمتابعة ناظر الوقف ومراقبته ومحاسبته حسب الوارد في هذه الوقفية .

◆ البند العاشر : شروط أخرى .

-
-
-
-

إقرار

أقر أنا : ب ع / جواز سفر :
صادرة من : بتاريخ / / م .

أننى قد وقعت على هذه الوقفية بناءً على رغبتى ورضائى التام ومن حقى / أو ليس من حقى الرجوع فيها وهذا إقرار
منى بذلك للعمل به عند اللزوم .

الاسم :

التوقيع :

الشهود

نشهد نحن الموقعين أدناه أن السيد / الحاج : قد
وقع أمامنا على هذه الوقفية برضاه التام .

الاسم : الاسم :

.....

التوقيع : التوقيع :

.....

نعهد نحن شهر عقارى : التوثيق بأن السيد : بطاقة
عائلية / جواز سفر رقم : صادرة من : بتاريخ / / قد
وقع أمامنا على هذه الوقفية برضاه التام .

الإجراءات التنفيذية لعمل وقفية خيرية

تتمثل هذه الإجراءات في الآتي :

- (١) - النية الخالصة الصادقة على وقف شيء معين
 - (٢) - التحديد الدقيق والتوصيف الشامل للشيء المراد وقفه منعاً للجهالة والغرر .
 - (٣) - تجهيز مستندات ملكية الشيء المراد وقفه .
 - (٤) - إعداد حجة الوقف على النحو السابق بيانه ويمكنه الاستعانة بأهل الشورى والخبرة والحنكة من الشرعيين والقانونيين والاقتصاديين .
 - (٥) - التوقيع على حجة الوقف من :
 - الواقف .
 - الشهود .
 - (٦) - تحديد الجهة التي سوف تتولى إدارة الوقف .
 - (٧) - توثيق حجة الوقف إن تطلب الأمر ذلك لدى الجهات المعنية المختصة بذلك .
 - (٨) - تسليم الشيء الموقوف إلى ناظر الوقف في الأجل المحدد في حجة الوقف .
 - (٩) - حفظ أصل حجة الوقف الموثقة في مكان أمين ، وتسليم الناظر صورة منها بعد الإطلاع على الأصل.
 - (١٠) - متابعة ومراقبة ومحاسبة ناظر الوقف.
- وهكذا تدور الدائرة.

فهرس المحتويات

١.....	تهيد
٢.....	معنى الوقف ومشروعته وحكمته
٢.....	معنى الوقف
٢.....	مشروعية الوقف
٢.....	حكمه الوقف : لماذا الوقف ؟
٢.....	أنواع الوقف : (الخيرى والأهلى)
٢.....	(١) - الوقف الخيرى
٣.....	(٢) - الوقف الأهلى : (الذرى)
٣.....	أنواع الأموال التى يصح فيها الوقف
٤.....	ما هى الشروط الواجب توافرها فى الشئ الموقوف
٤.....	مسئوليات (مهام) إدارة الوقف (ناظر الوقف)
٥.....	شروط الوقف (حجة الوقف)
٦.....	نموذج مقترح لحجة الوقف (يسترشد به فى التطبيق المعاصر)
١٠.....	الإجراءات التنفيذية لعمل وقفية خيرية
١١.....	فهرس المحتويات